



## تعديل في قانون مزاولة مهنة الطب البشري

### وطب الأسنان

يستبدل بنص المادة (٢٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المشار إليه ، النص

الاتي :

مع عدم الالخل بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر أو باختصاص القضاء الجنائي ، يكون للجنة الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة النظر في المخالفات التي تقع من الأطباء لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له ، ويجب اعلان الطبيب للحضور شخصياً أمام اللجنة ومواجهته بالمخالفة وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه ، وللجنة في حالة ثبوت المخالفة ان توقع على الطبيب احدى الجزاءات التأديبية الآتية :

أ - الانذار .

ب - جزاء مالي لا يزيد على (٥٠٠) ريال عماني .

ج - الايقاف عن مزاولة مهنة الطب مدة لا تتجاوز سنة واحدة .

د - الغاء الترخيص وشطب القيد من الجدول .

ويعلن الطبيب بقرار اللجنة خلال شهر من تاريخ صدوره ، ويجوز له التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ اعلانه به .

والوزير ان يصدر قراراً إما برفض التظلم أو إعادة العرض على اللجنة .

وفى الحالة الأخيرة لا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

ويتم نشر القرار النهائي بالغاء الترخيص وشطب القيد في الجريدة الرسمية على نفقة المخالف .